او يقول اذا بذلته فقد بعتكه او متى بذلته
فقط الخيار او على انك تكتفي بنبذه عن رويته
وبطلانه لعدم الرؤية او الصيغة او للشرط الفاسد
وعن بيع الحصاة رواه مسلم بان يقول بعتك
من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه الحصاة
عليه او بجعلا الرمي لها بيعا او بعتك معطوف
على بعتك الاول فقوله او يجعلا شبه اعتراض
ومثله شايع لا يخفى ولك اولى اولنا الخيار الرمي
لنحو مامر في الذي قبله وعن بيعتين في بيعة
رواه الترمذي وصححه بان اي كان بعتك بالف
نقدا او الفين الى سنة فخذ بايهما شئت انت
او انا او شبه فلان للجهالة بخلاف نقدا او الفين
لسنة وبخلاف ونصفه بالف ونصفه بالفين
او بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني او
فلانا دارك بكذا او لتشتري مني او من
فلان كذا بكذا للشرط الفاسد وتسمية ما في
الاول بيعتين تجوز اذ التخيير يقتضي واحدا
فقط والثاني كذلك لا بيعا وشرطا مبنيا على ان
المراد بالشرط ما اقترن بلفظه دون معناه ولو جعله
مثلا له ليبين انه لا فرق في الشرط بين اللفظي
والمعنوي لكان احسن وافود وعن بيع وشرط
بيع

كبيع بشرط بيع كمامر او بيع لدار بالف مثلا
بشرط قرض المابه رواه جماعة وصححه بعضهم
ووجه بطلانه جعل الالف ورفق العقد الثاني
ثمنا واشتراطه فاسد فبطل مقابله من
الثمن وهو مجهول فصار الكل مجهولا ثم اذا
عقد الثاني مع علمهما بفساد الاول صح والا فلا
كما صححه في المجموع وما وقع في الروضة واصلها
من صحة الرهن فيما لو رهن بدين قديم مع فتي
صحة شرطه في بيع او قرض بان فساده ضعيف
او ان الرهن مستثنى لانه بمجرد توثق ولم يؤثر
فيه ظن الصحة اذ الجهالة تمنعه بخلاف ما هنا
وانما بطل الرهن مع ان البيع فيما اذا قال لدائنه
بعني هذا بكذا على ان ارهنك على الاول
والآخر كذا لانه شرط الرهن على لازم هو الاول
وغير لازم وهو الاخر الذي هو ثمن المبيع الفاسد
فيبطل للجهالة بما يخص كلا من الدينين من الرهن
ولو اشترى زرعا بشرط ان يحصده بضم الصاد
وكسرها او ثوبا والبايع يخيطه الظاهر
ان ذكر الواو وغير شرط بل لو قال ثوبا يخيطه
كان كذلك او شرط ان يخيطه وكأبا صله
وعدل عنه ليبين انه لا فرق بين التصريح بالشرط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)